

وفي بعضها عن الاطلاق والجمال غير متعرض لما هو باري نظرها من الظواهر
وعند اكثر المحضيين من الغرائب والنوادر فيبغثنى هذا الى التجانس بالاقدم على
تطبيق ضواحي تذل شوارد الصعاب وتزيل عز وجهه عايريس الحقائق
النقاب ناقد الكلام في كل باب بمحيز اللغز من اللذات مستنابا اجمله
الشيخان بقدر الواسع والاسكاح ومرة بالاطنانه بسبب الشكف
في ايضاح المعاني والبيان مشيرة الى النكت المدركة خلال عباراتها والفقر
المدروسة اشياء اشارات افعالها او رد عليها بجملة التعميم والتفكير
بكثره التأمل والتدبر منبرها على بعض ما وقع من الناسخ والسماحة
بالسماحة النظر وكثرة في هذه الصناعة مورد الماسمعة من الاستاد
وغيره من اعظم الفضلاء وباسخ على طريق بنور التوفيق والابتداء
من فرائد فوائده لم يصل اليها اذ كان ابتداء الزمان وفرائد عوائد لم يطهر من
انس قبلا ولا جان من غير تعصب من الجانبين ولا تقشف في دفع
ما افاده احد الغاضلين والمرجو عن نظره هذا الكتاب بعين الافصاف
بتجانبا عن مسك الاعتراف ان يصلح مواقع السهو والغبان بقدر الاكرام
ضخ الاوانق فانه اول ما فرغته في قالب الترتيب والتصنيف وغيره ما لم يثبت
صحة على منوال التاليف والتصنيف واسأل الله تعالى ولجميع المؤمنين
الهام الحن والتصوب والعصمة عن الوقوع في مهابد الشبهة والاصطراب
لامعانه في المثوبة الحسنى والفوز عنده يوم النشور بالقصر الاسنى
انه العزيز العليم منه المبداء واليه المآب **وله** بحمد الله سبحانه
الافتتاح الى الحمد فقط مع تأخره عن التسمية افادة لاضفي واغراضا
عما ظهر وتلويحا الى دفع ما اشتهر من حديث التعارض بين هديتي الابداء
سواء جعل الباء في بسم الله وبالجملة صلة للابداء او متعلقا بحذو
اي ملتبس او مشبه كما حيث رمز باذكاره ان تأخر الحمد عن التسمية لا ينافي

وقوع الافتتاح به اما لان الافتتاح امر عر في بعينه عند امن حين الاخذ
في التصنيف الى الشروع في البحث فبمع امرين واكثر من واحد
واما لان الافتتاح يكون اضافة كما يكون حقيقة فيمكن الجمع بان يقدم
على الاثر فيقع الما بتدريج به حقيقة وباللاتر اضافة الى ما سواه وانما قدم
التسمية اقبله اكثر الكتب في الحقيقة واثار السلف وقد يجازي التعارض
على تقدير كون الباء متعلقا بحذو ف بان الزمان الذي اعتبره فيه مقاونة
الحال بوقوع مضمون عاملها جعلوه اعم مما لا يفضل عما وقع فيه وما يفضل عنه
فيجوز ان يكون الالتباس في زمان بهذا المعنى فامكن وقوع الابداء في حال
الالتباسين من غير ان يلزم وقوع ابتدائين متدافعين وعلى هذا التقديرين
بانه يجوز ان يكون احداهما بالجنان او باللك او بالكتابة والآخر بان
سها او يكونان معا بالجنان لجاز خطأ التبيين معا بالبال وفي كلهما نظر
اما في الاول فلان معنى العموم الذي اعتبره النجاة في مقارنة الحال للعامل
زمانا انه يجوز ان يكون للحال زمان فاضل عن زمان عامله حتى يكون مقارنتها
له ببعضها لا يتماها كما في جاني زيد راكب فانه يجوز ان يكون الركوب
قبل الحج محمد اليه وياتيا بعده واما جواز ان لا يكون شي من الركوب
مقارنا للحج فلم يقل به احد وفي التسمية والتجديد اهما في لا يكون شي منها
مقارنا للابداء الذي ليس زمانا نه انقضاء ومعلوم ان الالتباس بالمتحقق
بدون تحقق ذلك الامر فلو قارن الالتباس بالتسمية والالتباس بالتجديد
الابداء لزم وقوع ابتدائين متدافعين واما الثاني فلان التسمية والتجديد
المعتد بهما المرجو منها حصول التبين والتبرك ما يكون عن قلب حاضر وتوجه
تمام والقلب لا يتبرك التوجه التام الى شئيين مثل التسمية والتجديد
الا نادرا لافراد المتجردين عن العوايق البشيرة بالكلية ودواعي
التصنيف في علم البيان فبالضرورة يقع احد هما غير معتد به **وله** اداء الحج

شيء مفعول لا فتحة فان اداء الشكر وان كان يحصل بنفسه لكان
اداءه انما يحصل بتدبيره وانما قال شئ اذن العلم ان لا يؤدى
بجود ما ذكره من الحمد الذي هو شكر في حق الشكر الى ان
بانواعه الثلاثة على ان التوسيع هو انما هو في حق الشكر
حر ان لا تفي حقه قوة الحمد **قوله** بالذم ما هو في حق الذم
لا يكون الا بالذم انما يصح على مقابلة الشكر ودفع التوسيع
الثناء الى ما يع التذم وغيره باعتبار انه قد يطلق على الشكر
وان كان مجازا في قوله رحمه الله وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان
على انه يستفهم النسبة بين الحمد والشكر على التعريفين وهذا القيد
يظهر التفرغ جدا ولو قال سواء تعلق بالنعمة او غيره وسواء كان
بالذم او بالجنان او بالازكان مع ان الاطلاق في المحرورين
يعني عن ذكر التعريفين ومن جعل اطلاق الثناء في قوله عليه السلام
انت اثنت كما اثنت على نفسك على انك بالذم ليس
قولا على هو الحقوق دليل على عموم الثناء في كل ما كان
اقرار عنه فير عليه ان هذا انما لو كان الاطلاق على سبيل الحقيقة
هو **قوله** على الجميل الاختياري على ما قالوا ان الحمد يختص بالاختياري
بخلاف المدح ووجه رحمه الله مع اطلاق صاف الكشاف الجميل في
تعريف الحمد بانة اعتمد على الامثلة وان الجميل صفة للفعل هو الاختيار
وذكر النعمة بانة اراد بالنعمة الانعام بها ولا يرده على صفاتية
الذاتية من جهة ان الاختيار له صفاتها والارزمدون لان لو سلم
ان الصدور بالاختيار عنه تعالى يستلزم الحدوث فيلك الصفات
لكون ذاته تعالى كائنه فيها جعلت بمنزلة افعال اختياريه مستقل
بها فاعلاها فاجريت مجازا في الحمد عليها وربما يقال تلك الصفات تدل

على افعال الاختياريه فالحمد عليها راجع اليها في الحقيقة وهذا يخرج الجواب
عن كون حمدته على سببه وشجاعة على ان الشئ كما تعلق على الملكة المختصة
تطلق على الامور الاختياريه التي هي اثارها وحسب غير الاختياري يكون اختياري
ايضا وانما قوله ان يفتك بك مقابله هو ان قبل وصف الشئ بوصف صاحبه
هو وصفه بالاختيارية ان لا يفتك باختصاص الاختياري وهذا يندفع ما قيل انه
قال في الغايين الحمد هو المدح والظاهر منه قصد التعريف فيازم كونها مترادفين فيجب
ان يكون غير مختص بالاختياري فانه جعل تعريف المدح عن الذم تعريض لمدحها كونها
مترادفين غير مختص بالاختياري على ان الادباء تصوروا التوسيع بالعلم لا سيما الغبطي
ولما بالانقباض المعنى اللغوي لا مصطلح ارباب المعقول وينبغي ان يعلم ان حقيقة الحمد
لا يتحقق الا بعد تحقق امور ثلاثة الوصف بالجميل وهو محمودية وكونه على الجميل الاختياري
المعظم وكونه على قصد التعظيم فالتعريف الجامع لهذه القيود وهو الوصف بالجميل
الاختياري على قصد التعظيم وما ذكره رحمه الله في حاله القيد الثالث في التفسير
بالاختياري فلا يكون مطرد اللهم الا ان يدعى ان الوصف بالجميل لا يكون الا على قصد
التعظيم لكن في ثباته واما علم التقييد بالاختياري فلعله بناء على ان الجميل صفة
للفعل كما لم يكن اذكارا مثل هذه التعريفات **قوله** ينبغي عن تعظيم المنعم اي بقيد معرفة ولا
شك في تحقق ذلك انك الجناني واما الاطلاع عليه فان كان غير الشاكر فلا اشكال ان كان
من جهته يقول او قل فمفعول لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلق فقط دون اطلاقه كيف
ومعنى الانباء متحقق فيه جوامع غاية الامر ان يكون هناك شكر ان هذا ما ينبغي **قوله**
بالعلم وشجاعة البهائم لانه لا صلة للوصف يعرف باذني تأمل ولو قال على التناهي
العلم وشجاعة لكان **قوله** الواجب الوجود مستحق لجميع الحمد ذكر الصفتين
مع شجاع الاول الحمد والثاني مدحها قصد ان الحمد بانة حقه حقيقة لا بغير كما يشرب
قوله اختصاص الحمد به لكنه لا يلزم ما ذكر بعد هذا الكلام وهو قوله لم يكن احد اوصيه من الحمد
وقوله كما حقيقا باقتضائه الخضر وقوله حقيق بالذم اللهم الا ان يقال انهم كون

صحيحه كونه بالحي صيقا وقد جعل الصبر الاول منه والتميز لا يرفع اسم الله بجميع
الصفات اشارة الى استجماعها على وجه تظيف فان وجوب كونه مستتب سائر
الصفات كما تحقق في موضعه واستحقاق جميعها مستلزم ثبوت جميع صفات الكمال وجماع
اسم الله تعالى بجميع الصفات قد يوجب بان هذه الذات المخصوصة هي التي يورثها بالانحصار بصفات
الكمال فما يورثها والاعلها بخصوصها يورثها بالانحصار بالانحصار بالانحصار بالانحصار
وان اقتصرت استعمالها ويرد بانها لم يزل فيهم صفة العلم الذي لا يزول ولا يفتقر الى غيره
بما لان دلالة العلم على صفة ما وضع انما يتحقق اذا لم يكن اشتراكها به في ضمن اطلاق اسم
غير العلم فقط وفعول انما اشتراكه بصفة العلم في ضمن اطلاق اسم فعول فقط فلا يتم عند اطلاق
علمه بخلاف اشتراكه تعالى بالصفة فانه ليس ضمن اطلاق لفظ غير الله تعالى فقط بل يشهور بها
مطلقا في ابد عباداته تعالى بخصوصها كان والاعلها حتى لو كالمه فيه سوى اسم الله تعالى افر
كان دال عليه ايضا **قوله** ولذا لم يعمل اي ويكون الله اسم الذات لم يقل محمد الخ لانه مما يورثهم
اقصصا من استحقاقه ليجوز وصفه دون وصف فان قيل الا انك تقول ولذا لم يعمل محمد المتصرف
بصفات الكمال والحق ان المرازق او نحوها مما يورثهم اقصصا من استحقاقه ليجوز وصفه دون
بوصف دون وصف اجيب بان مقتضى النسخ كما سيجي من ان استحقاق الذات هو الاستحقاق
بجميع الصفات هذا ان جعل التبريع على كون الله تعالى اسم الذات وان جعل التبريع على كونه مستحقا
لجميعها مد فالمراد بظهوره وانما ذكر الاربعة مع ان تعليق الحكم بالمشقوع يفيد عليه ما اذ
لانه انما يفيد عليه التام فلا اقتصار على العلية به **قوله** بعد دلالة على استحقاق الذات
المراد بالاستحقاق الذاتي استحقاقه ليجوز وصفه وفعاله اشارة الى الفاعل في شرح
الكشاف حيث قال لما كان صفاته عين ذاته او مستندة اليها وهذا ما كانت فعاله
متفرقة على صفاته كما استحقاقه العبارة لصفاته وفعاله راجعا الى الاستحقاق الذاتي
وقد يقال انما عد الاستحقاق ليجوز وصفه اشارة الى الفاعل لانه المفهوم من تعليق اللفظ موضوع
للذات وقد سبق من هذا القائل التبريع بان قولنا ليجوز للمتصرف بصفات الكمال
دال على الاستحقاق الذاتي لانه الاستحقاق ليجوز الصفات فلعلمه اراد انه المفهوم من تعليق اللفظ

موضوع

موضوع للذات في الاغلب ووجه دلالة تعليق اللفظ بلفظ الله تعالى الاستحقاق
الذاتي بهذا المعنى انه لدلالة على جميع الصفات بل جعل تعليق اللفظ به كتعليقه بالمشقوع
الدال على انشائية جميع الصفات ويذكر ذكر الانعام كانه تخصيص بعد التعميم فاندفع
الوجه يوجب الاقتصار على المذكور بان يذكر الانعام ويمكن ان يقال لما كان ذاته تعالى
مستغنى عن الصفات مستتبعة لها بنفسها غير استعانة بالغير كوزان حكم يكونها
سببا لنسخ خلاف سائر الذات ووجه دلالة تعليق اللفظ بلفظ الله تعالى الاستحقاق
الذاتي بهذا المعنى انه لما قصد تعليق اللفظ بالانعام فالعبارة الظاهرة اللفظ المتعمد والمن
انعم فاذا عدل الى تعليقه باسم الذات ثم ذكر الانعام فلا بد من نكته وما ذكرناه اطلاق
لذلك بناء على انه اسم الذات بطريق ذكر اسم الصفة المشتملة على اللفظ
فيحمل عليه **قوله** وقدم الحمد آه اعترض عليه بان المقام يقتضي الحمد اعني الشناء والثناء
الصفة الجميلة للذات صيرها او ضمنا ولا يخفى انه لا يتحقق بالاجمع في قوله الحمد
لله فقدم عليه ليعتضه المقام وما هو مقتضى المقام لم يقدم عليه والقياس على تقديم
اقوله على باسم ربك قياس مع الفارق وفيه شبهة والقول بان الاهتمام بتقديم الحمد
عارض وباسم الله ذاتي والذاتي وان لم يرح فلما اقل ميزان لا يرح عليه مدفوع
بان كون البلاغة هي المطابقة بمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية ربح العارض
وستسرع انما زيادة تحقيق **قوله** على ان كلمة على بمعنى مع على ان يقولوا على ان
الذي دفع المانع واقتضا المقام الوجود للمقتضى وكيفية ان هنا مظنة ان يقال
رعاية الاهتمام وان مقتضى التقديم لكن رعاية الاقتصار مانع عن ذلك ومقتضى
تقديم الحمد يقال تقديم الحمد لاقتضا المقام مع ان فيه ايضا دلالة على الاقتصار
وجعله دليلا على حدة بانها قوله ايضا تتأمل **قوله** وانه به صيق الصبر الاول الحمد والثناء
لله تعالى فيفيد ان الحمد بالله صيق لا بغيره كما يشعر به قوله على اقتصار الحمد لكنه
لا يلزم ما ذكره بعد هذا الكلام وهو قوله لم يكن احد اصح منه بالحمد وقوله لكان صيقا
باقصى غاية الخضوع وقوله صيق بالحمد صيق بالثناء اللهم الا ان يقال انهم لم يكونوا الحمد

اللفظي كما ان الجرح الصلي لها منزلة المعنى الحقيقي هناك اما المجاز فهو كلمة مركب
لجوازها حكمها الاصل الحكم اذ هو قس عليه قوله وان نصب مجازا والجر مجاز قوله
للقطع بان المقصود قد يناقش اثباته المدعى فانه كون السؤال الاصيل
لا يتحقق كون الابل مقدر الجواز ان يراد بالقرينة اهلها مجازا بل هذا اولى
لكون المجاز اول من الخذف **قوله** وان كان الله قادر لا تشك ان المقصود السؤال
لطلب الجواز هو انما يتصور بالنسبة الى ادنى العقول والما خلف الله في الجواز تصور
والتمثيل فهو ان كان جائزا الا ان ذلك انما يكون عند خروج العادة اظهرها للجموع
او الكرامة وليس هذا الكلام في هذا المعنى واما السؤال في قول الرجل لصاحبه
واعطاه ومذكرا اذ لفظ متفظا ومعتبر اسئل القرينة عن اهلها فليس لطلب
الجواز **قوله** لان التصديقي ان يكون شيئا مثل تعالى آه ذهب بعض الناس الى ان
الكاف نسبت زائدة فانه التسمية كما يتحقق في المثل فيتحقق في مثل المثل
فاللفظ استعمال في نفي مثل المثل فيكون حقيقة واعترض عليه الشيخ ابن الجواب
بانه لو كان المراد نفي مثل المثل لزم التناقض لان قولك ليس مثل زيد شيئا
في اثبات مثل زيد لان اداة النفي تعدد الحكم الى المتعلقات وان كان
يحتمل ان يكون نفي مثل المثل بناء على عدمه واذا كان ظاهرا في اثبات مثل كان
هو مثل مثله فيكون مفهوم هذا الكلام مناقضا لمنطوقه وفيما ذكره الشيخ
من الوجوه من دفع هذا كما لا يخفى **قوله** وفيه وجهان فالعاضل ولو جعل الجوز
اه اقول مرادنا ان هذا كناية واحدة عن نفي المثل في كونه كناية
عنه وجهان ولا تشك انهما مختلفان حقيقة وان كان الكناية واحدة
وليس مثل انما مختص في العبارة اما جعله في المذهب الكلامي فغنه ان من
مدعى المتكلم هو استثناء المثل لا يسم ايضا استثناء مثل المثل فكيف يخرج
به عليه وكقوله تعالى بل يراه بسوطان فليس يراد بالابن الكلام ايضا
قبيل الكناية وذلك مبني على ما ذهب اليه المحققون من ارادة المعنى الحقيقي

في الكناية

في الكناية كما لم يكن كونه متعلق الاثبات والنفي ومناط الصدق والكذب بل
لجواز الانتقال الى المطا جاز كون اللفظ كناية مع عدم تحقق معناه الحقيقي
بل مع استحالته وذكر صاحب الكفاية في قوله تعالى ولا ينظر اليهم ان استعمال
هذا الكلام فيمن يجوز عليه النظر فهو كناية عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز عليه
فهو مجاز لا غير لان ارادة المعنى الحقيقي او جواز ارادته شرط في الكناية
وهي العلم باستناع النظر عليه قرينة مانعة عن ارادته ويرد عليه ان هذا
مشكل بما ذكره في قوله تعالى بل يراه بسوطان والسمو مطوبا بمعنى الرضوخ
على العرش استوى ويجوز ان كناية عن استناع المعنى الحقيقي قطعا فان
اجبت ارادة المعنى الحقيقي لا يستلزم حقيقة وهو طرد لا يبرهن عنه الكذب
لان ارادته لا يكون على وجه التصديقاتا ونقبا وصدقا وكذا ما بل
لينتقل منه الى المقصود قلنا فكذلك النظر في نفي من لا يجوز عليه النظر مراد
ولا يتحقق ويكفر كناية **قوله** فكذلك استعمال هذا فيمن له مثل وجه لا يجوز كناية
الكسبل المبالغة والادعاء وفيمن لا مثل له فيكون كناية واما بسط اليد فيكون
كناية سواء كان لمن يستعمل هو فيه بد او لا **قوله** لاكتفقا المنطلق آه
اشارة الى ان قيد غير الاعراب بمعنى الالما يخالفه رسال الخراج هذه المذكور
ولعل قوله رسال الاخرة اذا حذف شي من المذكور عن الكلام فانه
وان عبر المعنى لكن لا رسال الخراج انه لا حاجة في الخراج شي منها الا ما ذكره
تبعيد الاستعمال في غير ما وضع له وكذا لا حاجة في تعريف المجاز بالزيادة للاخراج
توفيما رحمة وسرت في يوم الجمعة والرجل وان زيد اقام الاقوال بغير الاعراب
في المعنى الالما يخالف بالكلمة لجزءها بتبعيد الاستعمال في غير ما وضع له وفيه نظر
لانه ان اراد آه يجوز ان يكون مراد السكاح بعده من المجاز اطلاق المجاز عليه
صقيقة بمعنى ان السكاح لا يقول به الا ان الكلام في اثبات انه ذكر وال
المجاز معنى اخر هو المسح بالمجاز بل الزيادة والنقصان **قوله** اعني ذكر الالما و ارادة

الملازم

اللازم الانسب ذكر المردوم و ارادة اللازم مع جواز ارادته معه فان قلت
 ارادة المعنى الحقيقي مع انه لازمه سبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو مستعمل
 المستعمل انما هو ارادتها بالذات بحيث يكون كل منهما مناط الحكم ومرجع
 الصدق والكذب في الكناية انما اريد المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المقصود
 وكلامه رحمه الله في التلويح يدل على ان الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي لا انتقال
 منه الى المعنى المجازي وليس مستعملة في المعنى المجازي اولاً بل انما اريد بالمعنى
 الحقيقي وهذا ما قيل ان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى تارة مراد له
 فيجوز ان يكون المعنى الكناية مقصوداً مع كون المعنى الحقيقي مراداً والمجاز
 يستعمل في غير ما وضع له على انه مراد قصد وبالذات لهذا المعنى لاستعمال اللفظ
 في غير معناه لينتقل منه الى المعناه فتعاقب ارادة الموضوع له لان ارادته لا يكون
 للانتقال الى المعنى المجازي الاقل تحت الارادة قصداً غير تبعية بل كونه
 مقصوداً بالذات فيلزم ارادة المعنى الحقيقي في الكناية مستعملة في اللفظ
 بين الكناية والمجاز في معنى من الصور فان استحال المعنى الحقيقي من اقوى ان
 المجاز فاذا في الكناية استجمالة المعنى الحقيقي ولم يجعل مانعة عن ارادة المعنى
 الحقيقي لينتقل منه الى المقصود فلا يكون شئ من قرابين المجاز مانعة عن ارادته
 لينتقل منه الى المقصود فلا يميز الكناية عن المجاز في معنى من الصور ولو سلم فلا شك
 في عدم التميز في صورة استجمالة المعنى الحقيقي نحو نطق الحال قوله للقطع بغير
 قولنا قد سبق ان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية ليست لذاته بل للانتقال
 فيه الى المعنى الحقيقي فتعليل ما ذكر من ان الكناية كثيرة الخلو عن ارادة المعنى الحقيقي
 بالقطع بغير قولنا تلال طول النجاد وان لم يكن له نجاد محل تأمل قوله
 الهم الان ارادة قبل كان لفظ الجواز كان مذكورة في النسخة التي كانت
 عندك في ردي وظهر ان المقصود كناية من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه غير
 ذكر الجواز كناية التلخيص في كتب على الحاشية لفظ الجواز اي من جهة جواز ارادة

المعنى ليطابق ما سبق من التعريف ولان المعنى عند جواز الارادة لا الارادة
 بالفعل فبعض الناقلين لم ينقلوه نظراً الى التلخيص وبعضهم نقلوه كمن لا يفرق
 بل انبوه في موضع ان الكلام قوله وفيه نظر لان الجواز ذكر اهل الاصول انه لما كان
 مبنى الجواز على الانتقال من المردوم الى اللازم اي من المستوعب الى التابع فان كل انتقال
 التلخيص بحيث يكون كل منهما اصلاً من وجه فاعين وجهه فان استعمال كل منهما
 في الآخر مجاز او الاجاز استعمال لكل في النوع دون العكس فالعلة اصل جهة
 احتياج المعلول اليه والمعلول المقصود اصل من جهة كونه بنسبة العلة الغائية
 وهي ان كانت بوجود معلولة لمعلولها الا انها بما هيته عاكسة له ومن هذا
 القبيل اطلاق النبات على الغيث فان دفع الاعتراض والقول بان اصطلاح
 اهل العربية يخالف لاصطلاح الاصول محالاً بل ثبت اليه قوله والجواب ان
 القرارة اعلم انه لم يعتبر في هذا القسم وجود الواسطة وعدمها بل في الوصف
 والصفة كما في الفصح والناطق بالقياس الى الانسان بل اعتبر في القسم الثاني
 له الواسطة وعدمها وجعلت القرب البعد ظهوراً عما فيه عدم ظهوره كما في هذا
 القسم والما حصل ان القرب والبعد في هذا القسم باعتبار سوية
 التأخر وعدمها وفي القسم الثاني باعتبار الواسطة وعدمها
 اذ ليس لهذا الاعتبار ظهور في القسم الاول كما كثر هو
 في القسم الثاني قوله فانه ينتقل من كثرة الرماد وفي المفتاح
 فينتقل من كثرة الرماد الى كثرة البحر ومن كثرة البحر الى كثرة العراق
 المحط الى اخر ما ذكره المصنف فعلى ما ذكر في المفتاح
 يكون الواسطة هي ادعاء ما ذكره المصنف يكون اربعاً
 قوله لان اسناد طويل الى النجاد وايضا الصفة ههنا
 وهي محذورة بها وفي القسم الثاني اعني طويل بنجاده مكنتي عنها

